

والاستي عليه في ذلك من فدية ولا اثم واما ان كان فيه طيب حرم الاكل
 وفيه العذبة حيث لم يمتد الطبخ ويحرم عليه ازالة الفسح ويجب
 الفدية بذكره اي ويحرم على المحرم ذكره كان او نفي في حاله
 الاحرام ان يل بل الوسخ عند ظاهر بدعته ولو من على راسه
 واحري لو ازاله بكما بون واستان ونحوها ويجب العذبة
 بذلك كما يجب بمجرد صب ما وحار على جسده في الحمام بعد جلوسه
 فيه وعرقه ولو يفتق بذلك ولا ازالة وسوخ ولو كان من جنابة
 وهذا هو المختار عند النجفي وغيره من الايشاخ ويجوز له
 الاغتسال من الجنابة بغير حمام بتلك بما ورد او حار
 كما يجوز له الطهر للبرد خارجة من غير ذلك ولو تساقط
 فيه شعور الا ان مثل ثمل كثير القدي فان قل كالواحدة
 ونحوها ففليم فبصا ت بصا دملم وهي الاخذ باطراف
 الا فامل ويجوز له ان يفسل يديه بالاسنان ونحوه قال
 في الطران فيفسل يديه بالماء الحار وعينه وبالاسنان والصا
 بعون وكلما ينقي الوسخ ويقطع رجمه ويجوز للمحرم ايضا ان
 ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية عليه ويجوز ان
 يتسوك ولو ادعى ولا اثم ولا فدية السوسج السابع

من الانواع المحرمة على المحرم القلم للاظفار وبيان الوسخ
 وقيل القلم ويحرم على المحرم من حيث هو قص الاظفار
 ولو ظفر واحد او سوا قصه جاهلا او عمدا ويحرم على المحرم
 ايضا ازالة الشعر من جسده لغير عذر ولو سقعه واحدة
 عمدا او جاهلا ولا خلافا في ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رءسكم
 حتى يبلغ الحد من صلاه ويحرم عليه ايضا قتل القمل بل ولو
 قلة واحدة ويجب الفدية ان قص ظفرين فاكسر من غير كسر
 او ظفرا واحدا لاماطة الاذي كان يفتقه طول له او يبرئ
 مداوات فرحة تحته قال الزرقاني على المختص وفي قصي
 ما زاد على الواحد فدية سواء كان لاماطة الاذي ام لا وان ايان
 واحدا واخذ فان اباها في فود فغدية والافلحك واحد حفنة
 ان ايان الثاني بعد ما اخذ ما وجب في الأول ولا فدية به
 وان قام اليوم ظفريه وفي غير ظفريه فغديتان لتقدر الزمان
 كما نقل التاذلي عن القرافي وكذا يجب العذبة على المحرم اذا قلم
 ظفرا واحدا لاجل اماطة الاذي كان يفتقه طول او يبرئ مداوة
 فرحة باصبع تحت ظفرك ولا يمكنه ذلك الا بعد قص ظفرك قال
 في المدونة وان قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذي اقتدى انصب

من الانواع

